سؤره ميتة القلب فاذا كان كذلك فيجب اجتنابه
كما يجتنب سم الافاعي من حيث مرورها في البدن وطهارة
ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر بالدين ولما كان
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الحسد لمبغضه
من قبول المواعظ التي تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا
لذلك الاثر بالكلية فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثر
ولوغه سبعا لابناني القول بطهارته كالقيان مع سمه
فلذلك اقتصر الامام مالك فيه على مورد النص فهو وان قال
بطهارته قائل بالغسل منه اذا ولغ واذا كان كذلك فليس
فيما ذهب اليه مخالفة للسنة فتبين ان اطلاق المولف ذلك
عن الامام مالك مردود والجواب عنه ما ذكرناه وقوله حتى انه الخ
كذب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من دخول بيت فيه
كلب ولو كان ذلك صحيحا لما مكنت الكلاب من الدخول الى
المسجد النبوي بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن
الملائكة بانها لاتدخل بيتا فيه كلب والمراد بهم غير الكتبة
اذ هم لا يفارقون المكلف ولا دليل فيه في ذلك على
نجاسته بل على خصوصية فيه يمتنع الملائكة من الدخول
بسببها كما يمتنعون من البيت الذي جرس او صورة مع انه
لا قائل بنجاستهما على ان بعض المحدثين قال في شرح قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
القلب بيت وهو منزل الملائكة وهبط اثارهم محل استقرارهم
والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب
كلاب نابحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا
من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة قالوا بطهارة البول وهو
بول غليظ جزما والبول نجس باجماع الشرايع ويقولون
بطهارة اشياء كثيرة ثبت في الشرع نجاستها منها ما
ذكرناه ومنها ما نذكره قال المولف ومنها ما ذهب
اليه الشافعي من طهارة المني من الادمي لانه اصل وجود الانبياء
فكيف يقال انه مادة وجودهم نجس وما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه يجزي فيه الفرك يابسا عن الغسل ويطهر به
الثوب وقد خالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله انتهى اقول
ما ذهب اليه الشافعي صحيح للدليل الذي نقله فليس يكون
الادمي طاهر حيا وميتا واصله نجس هذا مما لا يقبل
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم بناء في نجاسة
اصله اذ من انعقد من نجاسة لا يكون مكرما بل مهانا
وما صح عن عائشة انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية
مسلم وهو يصلي فيه وفي رواية كنت احكه وصح الاستدلال

Copyright © King Saud University